رابط المادة على منصة باحث

شرح منظومة ألفية الفقهاء

من قوله) أنواعها في الشرع جاءت خمستاً ...(

وليد السعيدان

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ وليد بن راشد السعيدان حفظه الله يقدم احسن الله اليكم قال وفقه الله تعالى انواعها في الشرع جاءت خمسة واليك عقد نظامها ببنان. انواعها باعتبار الجنس انواعها باعتبار الجنس. فشركة عنان يدخل تحتها افراد كثيرة. لكن لكن كل - 00:00:00

هذه الافراد يصدق عليها اسم عنان. وشركة المضاربة يدخل تحتها افراد كثيرة. ولكن كل هذه الافراد يصدق عليها انها مضاربة فاذا هذا تقسيم للشركات بالجنس. نعم احسن الله اليكم قال وفقه الله تعالى - 00:00:28

فعنان اولها بان يتشارك ايمان. فعنان اولها بان فعنان اولها يعني فعنان هي الشركة الاولى مم احسن الله اليكم فعنان اولها بان يتشارك الشخصان بالمالين والابدان نعم وهي اول انواع الشركات. وينطقها الفقهاء هكذا عنان على وزن سنان - 00:00:47

مأخوذ من عنان الفرس. لان كلا من الشريكين دخل في هذه الشركة بامرين بماله وجهده فالمال من كليهما والجهد والعمل والكد من كليهما ايضا. فمتى ما اشتركت طرفان بالمال والجهد - 00:01:21

فهذا دفع عشرة الاف وهذا دفع عشرة الاف وهذا صار يعمل في الشركة والاخر يعمل في الشركة فقد اشترى بمالهما وجهدهما هذه يسميها الفقهاء عنان. مأخوذة من عنان الفرس وهو الحبل او اللجام - 00:01:43

الذي يحكم سير الدابة فكأن هذا هو الشريك الاول وهذا هو الشريك الثاني فاذا كل منهما مؤثر في الشركة بماله وجهده. فشركة العنان هي ان يشترك اثنان بمالهما وجهدهما. فان قلت وهل - 00:02:03

لابد من استواء المال الجواب لا. المهم ان يدفع في الشركة مالا حتى وان لم يستوي مالهما فاذا دفع احدهما عشرة الاف والاخر دفع عشرة الاف فتسمى عنان واذا دفع احدهما عشرين الفا والاخر ثلاثة الاف فتسمى عنى - 00:02:21

المهم ان يشتركا بمالهما. وجهدهما في وقت واحد. فمتى ما كانت الشركة قائمة على الاشتراك في المال والجهد فهذه يسميها الفقهاء عنان. نعم يا اخي احسن الله اليكم قال وفقه الله تعالى - 00:02:43

والربح يشرط يا فتى ويكون معلوما مشاعا يا اخا العرفان. تقدم شرحها وهي ان الربح في الشركات على ما شرطاه الربح يقسم بينهما بالاجزاء مشاعة. اليس كذلك؟ الحمد لله. نعم - 00:03:02

اما الخسارة يا فتى فتكون في القدر الذي دفعاه بالحسبان. شرحناها ولا لا؟ اذا الخسارة في الشركات تكون على رأس المال سواء اكانت الخسارة في شركة عنان او في غيرها من الشركات - 00:03:18

تفضل احسن الله اليكم هذا وثاني هل مضاربة التي بالمال من شخص وجهد الثاني. نعم المضاربة هي اين هي ان يشترك اثنان هي ان يشترك اثنان بمالهما وجهدهما عفوا عفوا ان يشترك اثنان احدهما بماله والاخر بجهده - 00:03:36

وهي جائزة بالاجماع ويسميها فقهاء الحنابلة بالمضاربة بينما يسميها بعض الفقهاء بالقيراط فالشافعية يغلب عليهم تسميتها بالقيراط. فمتى ما رأيت القيراط او المقارظة فاعرف انهم يقصدون المضاربة فهي وان اختلفت اسماؤها الا ان المقصود ان الشريكين فيهما يختلف تأثيرهما في الشركة فاحدهما يؤثر في الشركة بماله - 00:04:02

تأخروا بعمله. وهذه الشركة يا اخواني الكرماء كانت معروفة في الجاهلية. فهي من الشركات القديمة التي كان يتعامل بها اهل الجاهلية بل كان الصحابة يتعاملون بها كثيرا. وقد دل عليها الاجماع فقد اجمع العلماء على جواز - 00:04:35

للمضاربة كما ذكرت لكم بل ان الحاجة داعية اليها فان من الناس من يكون عنده مال ولا خبرة له في تثميره. ومن الناس من تكون

عنده العقلية الاقتصادية تثمينية ولكنه فقير ذات اليد في المال. فيستفيد كل منهما بما اوجده بما بما وهبه الله عز وجل للاخر. فهذا يستفيد من - 00:04:55

من مال هذا وهذا يستفيد من خبرة هذا. ولكن العلماء اشترطوا لها شروطا خطيرة. الشرط الاول تحديد مال العامل من الربح تحديد مال العامل من الربح. لان عدم التحديد يوجب غررا وكل غرر في الشركات فيبطلها - 00:05:18

الشرط الثاني ان يكون هذا الربح مشاعا اليس كذلك؟ ان يكون الربح جزءا مشاعا لا نقدا معينا لا نقدا معينا لان الشركات مبناها على العدل وقد اجمع الفقهاء على بطلان القيراط او بطلان المضاربة متى ما حدد للعامل ربح معين ونقد معين - 00:05:39

هذا الاجماع الامام ابن المنذر رحمه الله تعالى. فلو قال خذ هذا المال وتاجر به. ولي ولي ثلاثة الاف ولك الف هنا بطلة شركة المبارك لماذا؟ لان الربح قسم بينهما بالنقد معينا. لكن لو قال له خذ هذا المال وتاجر به ولك ربع ربحه ولي ثلاثة ارباع ربحه - 00:06:10

وهنا تصح بان هذا هو العدل. فلو كسبا قليلا لما ضاع حق العامل ولو كسبا كثيرا لما ضاع حق العامل فاذا لا بد من تحديد مال العامل من الربح وان يكون مشاعا بالاجزاء - 00:06:34

نعم ثم قال احسن الله اليكم قال وفقه الله تعالى والربح بينهما على الشرط الذي شرطاه مختارين متفقان. لا يحتاج الى شرح اليس كذلك؟ الربح في شركة على ما شرطاه لاننا اخذنا قاعدة في الشركات في ارباح الشركات - 00:06:55

على ما اشترطه الشركاء. نعم قالوا وليس لعامل في شرعنا ان يعقدن مضاربا مع ثاني. الا باذن الاول المسكين ان افضت الى ضرر من النقصان. هذه هذه هذا جواب سؤال يقول هل يجوز للعامل في باب - 00:07:19

ان يضارب مع تاجر اخر الجواب لا يجوز له ذلك اذا كانت مضاربته للتاجر مع التاجر الاخر توجب ضررا بالتاجر الاول فلا بد قبل عقد مضاربة مع تاجر اخر ان يستأذن العامل التاجر الاول - 00:07:42

فيقول له ان هناك صفقة عرضت علي مضاربة مع تاجر اخر. افتأذن لي ان ان اذهب فان اذن له والا فلاح له ان يضارب مع تاجر اخر مضاربة توجب الاضرار. توجب الاضرار بالتاجر الاول - 00:08:04

واما اذا كانت لا توجب الاضرار مطلقا فان الاصل الجواز فان الاصل الجواز ما لم يشترط عليه التاجر الاول في ابتداء العقد الا يذهب الى غيره فان اشترط عليه الا يذهب الى غيره فان الواجب بين الشركاء تنفيذ الشروط. لان القاعدة تقول الشركاء على شروطهم - 00:08:24

الا شرطا احل حراما او حرم حلالا. فهمتم الصورة؟ نعم احسن الله اليكم قال وفقه الله تعالى هذا وثالثها الوجوه بذمة لهما وبالجاهين يشتريان والملك والارباح بينهما على ما قرراه هديت بالحسبان. هذه الشركة الثالثة وهي شركة الوجوه - 00:08:51

ومعناها ان يشتركا بجاههما. ان يشترك اثنان بجاههما ارفعوا رؤوسكم قليلا. ان يشترك اثنان بجاههما وهذه الشركة كنت في زمن الطلب يشكل علي امرها كثيرا ولم اكن افهمها حتى يسر الله لي بعض العلماء - 00:09:21

ووضحها لي تطبيقا وهي ان يشترك اثنان معدمين ان يشترك اثنان معدمان فقيران فابتداء هذه الشركة بلا مال ولكنهما اصحاب جاه ومنزلة في المجتمع فهذا لو طلب مالا من هؤلاء التجار او طلب سلعة يوفرونها في بقالته لوثق الناس فيه ووفروها بدون مال - 00:09:42

فاذا هو بذل جاهه والاخر ايضا يذهب الى تجار اخرين في بلد اخر او في نفس البلد. ويستسلف منهم قرضا او يأخذ منهم سلعا ويقول ساعطيكم اقيامها اذا بعنا باذن الله - 00:10:11

فلثقة الناس فيهم ولعظم جاههم ومنزلتهم عند الناس صاروا شركاء في هذا فاذا هم يشتركان في الجاه فاصل شركة الوجوه تبدأ بلا مال وانما تبدأ بالجاه والمنزلة عند الناس فمثلا يأتيني احد يريد ان يشاركني لعلم الناس بانني اي شركة دخلت فيها فسيثق التجار فيها - 00:10:26

فانا اشارك الطرف الاخر رغبة في جاهه وهو يشاركني رغبة في جاهي. فاذا هل تبدأ شركة الوجوه بين الشركاء بالاموال الجواب لا وانما تبدأ بالجاه. فاذا قولهم الوجوه مأخوذ من الجاه. مأخوذ من الجاه - 00:10:53

ويقال في هذه الشركة كما يقال في غيرها من الشركات في الارباح وفي الخسارة وهي شركة غريبة قليلا اليس كذلك؟ لكنها صحيحة شرعا فلو فانتم تعرفون مثلا ان للاستاذ بندر جاها في الدلل. وللشيخ عبد الله مثلا جاهم في الدلا. فيريدان - 00:11:16
الى نجاهما بين الناس فيقول اذهب الى التاجر الفلاني وقل سوف نفتتح شركة كذا وكذا فنريدك ان توفر السلعة لنا. وانت اذهب الى التاجر الثاني وقل وفر لنا بعض السلع. فتاف التجار يقولون سمعا وطاعة. يا مرحبا بكم لعلمهم بان لهم جاها ومنزلة وانهم اصحاب امانة - 00:11:41
وهم سيؤدون ما عليهم. هم سيؤدون لن ليس فيه خيانة ولا ولا شيء ولا غدر سيؤدون ما عليهم. لكن اصل ما الشركة ليس منهما وانما بجاههما فهم جمعوا رؤوس مال الشركة بالجاه - 00:12:05
فسميت شركة الوجوه. وارباحها وخسارتها على القواعد التي ذكرناها سابقا نعم احسن الله اليكم قال وفقه الله تعالى اما الخسارة يا فتى فتكون في مقدار ملكهما من الاثمان. تحتاج الى شرح - 00:12:25
نعم والرابع الابدان ان يتشاركا في كل ما بالجهد يكتسبان واصل وتصح في كل المباحات التي ثبتت اباحتها بدون ثواني. والكسب بينهما وان مرض ترى لكن كد ويلزمه اقامة ثاني - 00:12:47
يعنون ان طلب الصحيح بديله فليصدقا بالجهد بالابدان. هذه الشركة ليس فيها مال مطلقا. وانما ادراك الاثنين يكون بكد بدنهما. كالاشتراك في الاحتشاش او الاحتطاب. او حمل المتاع ونحوها من الامور التي فيها عمل البدن. وليس فيها بذل مال. كأن اقول لشريكي اذهب الى هذه البرية واحتطب - 00:13:10
وانا ساذهب الى هذه البرية واحتطب. ثم نأتي بحطبنا ونبيعه ونقسمه بيننا. هذه شركة ابدان هل فيها اموال؟ ليس فيها مال وانما هي شريكة ابدان او ان يشترك اثنان في غسيل السيارات في مكان معين. فيقول هذا العامل انا ساغسل - 00:13:43
سيارات يوم الاحد وان تغسلي السيارات اليوم الثاني. فكلنا يغسل السيارات او انت تغسل السيارات في هذا المكان وانا اغسل السيارات في المكان الاخر ثم في اخر الليل نجتمع بالمال الذي اكتسبناه ونقسمه بيننا على ما شرطناه طبعا - 00:14:03
انتم معي في هذا فاذا شركة الابدان ان يشترك اثنان بجهدهما وكدهما فقط كما اشترك عمار وابن مسعود وسعد فيما فيما يكتسبانه او يغنمانه في غزوة بدر وكذلك ان يشترك اثنان في الصيف فهذا يذهب من هذه الجهة ويصيب. وهذا يذهب من هذه الجهة ويصير ثم في اخر النهار يجمعان صيدهما ويبيعانه - 00:14:22
ويقسمان الربح بينهما على ما شرطاه هذه ابسط الشركات فيما اظن لانها ليس فيها مال. وانما الذي يعقد الشركات المال. اذ ليس كل احد تكون عنده السيولة التي اهله بان يشارك. لكن هذه ترجع الى قوة البدن. كيف يكون الربح في هذه الشركة على ما شرطا؟ كيف تكون الخسارة - 00:14:48
في هذه الشركة لا خسارة لا ليه خسارة دي لان الخسارة على قدر رأس المال ولم يدفع احدهما ثم بحث الناظم في مسألة قال على اي شيء تصح في هذه هذه الشركة؟ قال تصح في كل المباحات. جميع الاعمال المباحة تصح فيها - 00:15:12
الابدان كالاحتساش والاحتطاب والبيع والشراء والكد وتغسيل السيارات وتنظيف البيوت وغيرها من الاشياء التي تتطلب جهد بدن. فجميع المباحات التي تتطلب جهد ابدانه تصيح فيها شركة الابدان. ثم بحث في مسألة - 00:15:33
قال وكيف يكون الكسب؟ يقول قال والكسب بينهما على آآ قال والكسب بينهما واخذنا قاعدتها ولله الحمد. قال وان مرض ترى لكن ويلزمه اقامة ثاني. قالوا لانها شركة مبنية على الابدان. والابدان يعتريها المرض - 00:15:53
فاذا قلت لشريكي اذهب واحتطب وانا اذهب واحتطب ثم ان غرزت فيه شوكة ومرض فتكون الشركة علي فقط؟ لا. اما اطالبه باقامة بديله فيقيمه او ان اتسامح معه واقسم الربح بيني وبينه - 00:16:12
فمتى ما طلب الشريك الصحيح من مرض من شركائه اقامة البدن وجب عليه اقامة البدل والا تنفسخ الشركة بينهم قال ويلزمه اي ويلزم الطرف المريض اقامة ثان اي رجل صحيح يعنون ان طلب الصحيح اي الشريك الصحيح - 00:16:30
بديله فليصدقا بالجهد بالابدان يعني ليس اذا اختفى عن عين صاحبه لا يحتطب او لا يحس لانه يعلم انه في اخر الليل سيشارك

صاحبه في المكسب فيقول لي ما اتعب - 00:16:51
دعه هو يحتطب وانا اختفي خلف هذه الشجرة واذا جاء الليل اتيه بحطبتين او ثلاث حطبات وهو يأتي على ظهره بحزمة حطب ولذلك ايش؟ شركة الشركات مبناها على ماذا؟ على العدل انا ثالث الشريكين على العدل وعلى الوفاء والاخلاص والامانة وعدم التحايل وعدم - 00:17:09
الغش اظن القواعد التي ذكرتها سابقا سهلت هذا باذن الله نعم تفضل احسن الله اليكم قال وفقه الله تعالى وكذا مفاوضة بان يتفاوضا في كل شيء يا اخ الايمان والربح بينهما على ما قررا اما الخسارة - 00:17:31
فهي بالحسبان نعم المفاوضة في كل شيء يعني بمعنى ان اشترك انا والاخ فهد وافوضه في ان يتصرف في مالي بكل انواع التصرف ويفوضني هو ان اتصرف في ماله بكل انواع التصرف. فاذا الشركة قامت بينهما على على تفويضكم - 00:17:54
كل واحد منهما ان يتصرف في نصيبه بكل انواع التصرف. وهي قريبة من شركة عناية. ولذلك بعض اهل العلم رفظ رفظ هذا النوع من الشركات وقال لا داعي لان المفاوضة ان كانت في الابدان فهي شركة ابدان وان كانت في مال فهي شركة عنان - 00:18:14
وان كانت في كد الطرف الاخر ومالك انت فهي شركة مضاربة فاذا المفاوضة ليست شركة جديدة. وانما هي صفة ها من صفات الشركات الماضية فلو قلت لك مثلا هذا مال وانت قلت هذا مال - 00:18:34
ونعمل فيه انا وانت هي شركة عنان. انا افوضك ان تعمل في مالي وانا وانت تفوضني ان اعمل في مالك. اذا الحقيقة ان شركة بيننا شركة عناية. فلمن يسميها ولذلك القول الاقرب عندي ان شاء الله تعالى - 00:18:54
ان هذا النوع من الشركات ليس نوعا استقلاليا جديدا وانما هو عبارة عن صفة تطرأ على الشركات الماضية نعم يا اخوان انتهينا من هذا ولله الحمد ها نشهدكم الله في اشكال - 00:19:10
اذا اهم شيء في الشركات حتى يسهل عليك الباب ان تعرف الاصل فيها نوع النشاط نوع النشاط الذي في الشركة قاعدة الارباح قاعدة الخشب واما نوعها فلا شأن لك بها - 00:19:31
عنان مضاربة وجوه. المهم هذه الامور الاربع الاصل فيها نوع نشاطها لابد ان يكون حلالا؟ كيف تقسم ارباحها؟ كيف تحسب خسارتها اللي يفهم هالامور الاربعة في باب الشركات سوف يسهل عليه كل شيء فيها ان شاء الله - 00:19:50